Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أتى النبى ﷺ بلحم، فقيل: تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

اللغة

(أتى النبى ﷺ بلحم) أى قدم له، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته.

(فقيل) الفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: فسأل عنه فقيل.

(هو لها صدقة ولنا هدية) أى هو صدقة لبريرة فحسب، وحيث أهدته لنا فهو هدية، فيجوز للفقير أن يتصرف فى صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه، فقد صارت ملكه.

البيان والتحليل

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها، وهذا الحديث يبين موقفا من مواقفه فى تحرى معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه، فقد أتى بلحم أهدته بريرة التى كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة؟ فأجيب بأنه تصدق به على بربرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة فى يد بريرة، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة، فيصبح للرسول ﷺ وآل بيته أن يأكلوا منها، فلم تعد محرمة عليهم بعد، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب.